

الجريدة الرسمية / العدد السابع / 19 من مايو 2024

قرار وزير البلدية رقم (70) لسنة 2024

بتنظيم ممارسة بعض أعمال الصيد البحري

وزير البلدية،
بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 1983 بشأن استغلال وحماية الثروات المائية الحية في قطر، والقوانين المعدلة له،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى القرار الأميري رقم (57) لسنة 2021 بتعيين اختصاصات الوزارات،
وعلى القرار الأميري رقم (40) لسنة 2022 بالهيكل التنظيمي لوزارة البلدية،
وعلى قرار وزير البيئة رقم (86) لسنة 2015 بتنظيم ممارسة بعض أعمال الصيد البحري،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي رقم (37) لسنة 2023 المنعقد بتاريخ 22/11/2023،
قرر ما يلي:

مادة (1)

يُحظر استخدام أو نقل أو حمل أي من الأدوات التالية في الصيد البحري:
1. شباك الغزل الخيشومية ذات الثلاث طبقات.
2. الشباك المصنوعة من النايلون (أحادية الخيط).
3. شباك الجر القاعي لصيد الأسماك.
4. شباك السالية.
5. المنشل متعدد الرؤوس، ما لم يصرح باستخدامه من الإدارة المختصة.

مادة (2)

يُحظر الصيد البحري بأي من الطرق التالية:
1. شباك الغزل الخيشومية بطريق التركيس (الشباك القاعية)، في المناطق التي يزيد عمقها على (10) عشرة أمتار، طوال العام.
2. استخدام الحربة (النيزة)، خلال موسم التكاثر في أشهر (ديسمبر، يناير، فبراير، مارس، أبريل) من كل

